

درس شرح الابعون حديث من عوالى مسلم | | 4 | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

وتعالى ان يجزي القائمين عليها خير الجزاء كما اسئلته سبحانه وتعالى ان يغفر وان يعلى درجة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله عبد الرحمن بن جبريل رحمة الله وغفر له واعلى درجته - 00:00:00

امين سوف يكون في كتاب للامام الحافظ بن حجر رحمة الله وهي اربعون حديث منتقاة من صحيح مسلم رحمة الله من صحيح مسلم وهي من الاحاديث العوالى الاحاديث العوالى والكلام على العوالى - 00:00:19
حوالى الاساليب مبسوط في كلام اهل العلم ولهذا اعتنى به العلماء وكانوا يرحلون من اجل علو الاسناد وسيأتي الاشارة الى شيء من هذا ان شاء الله المصنف رحمة الله افتحها - 00:00:44

في قوله الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والآن نقف عند المقدمة حتى لا يطول من المقام وهي واضحة والله الحمد ثم المصنف رحمة الله يقول انتقيتها من صحيح مسلم والحجاج هي من العزيز يعني القليل النادر الذي على مسلم - 00:01:03

لرجل في كل اسناد منها وقسمها رحمة الله اقسام المنبه الى ان الحاشية عندي في الكتاب اشار المحقق الى ارقام الروايات والى ما عاش لكن يظهر ان في هذه الاشارات نظر من جهة الارقام ومن جهة - 00:01:26
ما قصد رحمة الله وذلك انه قال ان مسلم اما ان يروي عن رجل حديثا ويكون البخاري قد روى ذلك الحديث بعينه عن ذلك الرجل
بعينه وبينه وهذا اسم - 00:01:49

ان يروي مسلم حديثا عن رجل ثم ويقول البخاري قد روى ذلك الحديث بعينه عن ذلك الرجل بواسطة مع اني نزل عن مسلم درجة
مع انه في طبقة شيوخ مسلم او يعني لا نقول انه في قريب من طبقة شيوخا رحمهم الله هما متقاربان رحمهم الله في سن - 00:02:05

يعني مما اذا هما نحو عشر سنوات وهذا وقع في اربعة احاديث. واما ان يتفق معه في الشيخ الثالث البخاري وهو الثاني له. يعني
لمسلم وهذا قسم ثانى. او يتفق معه في الشيخ الرابع والثالث لمسلم - 00:02:32
وهذا قسم رابع لم يذكره رحمة الله وهو موجود او او يتفق معه الخامس وهو الرابع لمسلم المعنى اما ان يتفق مع مسلم
فيشيخه بواسطة بينه وبينه. واما ان يتفق معه رحمة الله - 00:02:50

كما ذكر في الشيخ الثاني له ثانى المسلم الاول لمسلم او الثاني لمسلم او الثالث لمسلم او الرابع لمسلم هي اربعة اقسام قصده رحمة
الله بيان علو مسلم في هذا - 00:03:09

وان هذا بالنسبة لمسلم بالنسبة بالنسبة لمسلم او لمسلم الى البخاري قليل. وهي اربع اما اما للبخاري فهو كثير ولذا نزول
البخاري في هذا اه عنه بدرجة او نزوله عنه بروايته مثلا - 00:03:27

باكثر من ذلك مما يكون على خلاف الطريقة التي يروي بها البخاري رحمة الله فان الاكثر ان يكون العلو للبخاري رحمة الله على مسلم
كما هو الوصف العام لصحيحه الحديث الاول - 00:03:53

وحدثني احمد ابن حنبل هذا مسلم يقول هذا رواية مسلم حدثني احمد ابن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان هذا هو التيمي ابو محمد

البصري عن كهمش هذا ابن الحسن التميمي البصري في قبر جماعة. عن ابن بريدة - 00:04:10

ابن بريدة اذا اطلق اختلف فيه والاكثر على انه عبد الله وابن بريدة له ولدان. عبدالله وسليمان توأمان ولدا في عهد عمر رضي الله عنه وذلك انه كان جالسا مع عمر فجاء انسان فبشره بمولود له - 00:04:30

والذي بشره غلام مملوك فاعتقه لله لما بشره ثم جاء غلام له اخر فقال ابشرك بغلام ولد لك. قال قد سبقك فلان قال انه اخر يظن انه اخر قال عمر وهذا اعتقه ايضا. وهذا اعتقه ايضا. فاعتقه - 00:04:53

وهما توأمان ولدا لعهد عمر رضي الله عنه سنة خمسة عشر او في عام خمسة عشر وتوفي سنة مئة وخمسة عشر وقيل ان سليمان توفي سنة مئة وخمسة وعشرين على هذا الاولى يكون لها كل مئة سنة - 00:05:18

وهذا يبين انه ما ادرك من الصحابة رضي الله عنهم وعاش رضي الله عنهم وبريضة توفي سنة ثلاثة وستين. وقد ادرك عمرا طويلا من حياة ابيهما ولذا المحقق انه ما سمعا - 00:05:39

وبعد الا يسمع. ومن توقف لعله توقف من جهة انه لم يقف على التتصريح بالسماع وعبدالله بريدة جاء عنوا التتصريح بالسماع من ابيه بريدة ولذا روى بخاري في صحيح عبد الله ابن بريدة ولم يروي لسليمان يتوقف وسليمان روى له مسلم من روایته عن ابيه - 00:06:01

وبالجملة هما روایتان صحيحتان عن بريدة ابيهما عن عن ابيه هريرة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشرة غزوة هذا قال اخرجه البخاري في المغازي. ست انه غزا مع رسوله ست عشرة غزوة - 00:06:26

الذى هو بريدة واذ اخرجه البخاري في المغازي من صحيحه عن احمد بن حسن الترمذى وهذا احمد الحسن بن جنيد بالترمذى امام الحافظ رحمة الله صاحب الامام احمد حنبل عن احمد - 00:06:50

عن احمد البخاري هذا هو السعد البخاري روى هذا الحديث عن من اه عن من؟ عن احمد بن الحسن وشيخ والشيخ الثاني من هو؟ احمد بن حنبل احمد ابن حنبل شيخ ماذا - 00:07:02

وفي هذا الحديث احمد بن حنبل شيخ ماذا شيخه اذا البخاري رحمة الله البخاري روى عن احمد ابن الحسن ابن الجنيد الذي روى عن احمد احمد ابن الحسن في طبقة من؟ الان يكون - 00:07:20

في طبقاتي في هذا الحديث مسلم والبخاري روى عن احمد اذا ايش يكون البخاري كأنه روى عن مسلم كأنه من تلاميذه في هذا الحديث. وهذا هو السر في ذكر الحافظ رحمة الله. لانه نزل رحمة الله - 00:07:40

نزل رحمة الله في هذا الحديث بدرجتين لانه روى عن مسلم روى عن احمد ابن الحسن الجنيد يعني كأنه روى عن آن الموسى الذي روى عن احمد بن حنبل رحمة الله قال فوقع بدها - 00:07:57

فكأنه سمعه من مسلم كأنه سمعه من مسلم. هو قال بدها وبدل اصطلاح وهذا ينظر هل هو بدل او موافقة او موافقة الاصطلاحات متقاربة المصادفة والموافقة عندهم ان يأتي المستخرج ويخرج حديثا - 00:08:19

لمصنف من غير طريق شيخه من غير من غير طريقه. من غير طريقه ويلتقي معه في شيخه هذه مصادفة واذا هذا هو المصالحة ان يروي من غير طريقه ويلتقي معه في شيخه. يلتقي معه في شيخه - 00:08:41

والبدل يكون كما روى هنا كما روى هنا حيث روى عن احمد بن حنيد عن احمد ابن حزم فلم يلتقي معه في شيخه التق معه في تلميذ شيخه - 00:09:08

ولهذا وقال بدل وقع بدها فسمي بدن وهذه اصطلاحات متقاربة عند اهل العلم في المصادفة والبدل والمساواة وبعضهم يقول وقع بدها لنا والشاهد كما تقدم ان البخاري رحمة الله نزل في هذا الحديث - 00:09:29

والا هو قد ادرك احمد وقد روى عن احمد رحمة الله عن روعة عن احمد رحمة بل ادرك اناس ادرك اناس ممن هو في طبقة مشايخ الامام احمد رحمة الله - 00:09:54

ولذا البخاري قيل لماذا لم يروي عن احمد رحمة الله الا في موضعين موضع شبه المعلم وموضع متصل وقال وزادني فلان وذكر ايه

الااحمد رحمة الله في خاتم النبي عليه الصلاة والسلام. وذكر اثرا معلقا لكنه قال وقال لي ثم شاق باسناد عن ابن عباس انه قال اه يحرم من الصهر سبع ومن من نسب سبع ومن الضراع سبع قال اه ان البخاري رحمة الله رواه عن احمد وعن ابن عباس موقوفا عليه ولهذا قال وقال لي - 00:10:09

قال لي وساقه عن ابن عباس سابقه عن ابن عباس فقال انه اذا كان الاثر موقوف يقول غالبا قال لي ولماذا لم يرووا؟ يعني وقع خلاف بين اهل العلم في هذا قيل لانه استغنى بادراك شيوخه فلو روى عنه نازلة - 00:10:54
روى عنه نازلا لكن هذا قد يرد عليه انه روى عن علي بن مديني رحمة الله احاديث كثيرة وهمها في بلد واحد فلو كان هذا والدا لورد على علي بن مديني - 00:11:17

ومعلوم جاللة احمد رحمة الله وتقدمه في هذا وقد يكون هناك عذر اخر ويمكن ان يقال يعني يظهر يعني في يعني يظهر لي سبب لا ادري عن صحته قد يكون والله اعلم - 00:11:33

ان من الاسباب التي دعت الامام البخاري رحمة الله ترك رحمة الله او عدم الاكتثار عنه اه ان الامام احمد رحمة الله حصل له ابتلاء ومحنة وابتلاء وحصد فتنۃ القول بخلق قرآن وما حصل رحمة الله وحصل للبخاري ما - 00:11:51

حصل ومعلوم من وقف ضده وحارب رحمة الله والبخاري يريد نشر العلم وقد يكون بعض الناس ممن على هذه البدعة يكون له غرض في منع حديث ومنع العلم الذي يكون سببا في نشر السنة. والامام رحمة الله صار علما - 00:12:08

وقد يكون لانه استغنى بالمشايخ وبالحفظ الذين استغنى بهم عن الامام احمد رحمة الله قد يكون بعض المفترضين الذين يعانون احمد رحمة الله او انه اكثر عنه يتسببون في امر يتعلق بكتابه وعدم انتشاره فقال ذلك - 00:12:32

فعل ذلك من باب المسايسة قد يكون هذا ولهذا وقع هو رحمة الله له مع شيخه محمد ابن يحيى الذهني ولهذا اختلف الروى عنه لم يروي عنه وان كان الاكثر انه روى عنه لكنه لم يصرح باسمه وحصل له ما حصل - 00:12:52

ولهذا كان بيهمه ولا يذكره بما حصل بينهما فهذا قد يحتوي ان يكون واردا اه في الامام احمد ولم يمكن ان بيهمه اه وبالجملة اه هو رحمة الله آآ كما ايضا انه لم يروي عن الامام الشافعي رحمة الله - 00:13:09

اه مع جلالته وامامته لانه كما قال الخطيب وجاء من اهل العلم لو روى عن الشافعي روى عنه بواسطة وهو قد ادرك انسا اكبر من الشافعي رحمة الله فلذا قد لو اراد ان يروي حديث ما لك - 00:13:28

لا رواه عن الشافعي وهو يروي عن قعن ابي عمال فلا يحتاج ان يروي عن رجل عن الشافعي عن مالك فاستغنى بروايته عن الطعن وكذلك عبد الله بن يوسف التنيسي وامثالهما اكتفى بذلك فلم يحتاج الى ان ينزل. فلهذا لما انه التقى - 00:13:44

باناس برجال وائمه حفاظ هم في طبقة من الشافعي وارفع منه ايضا استغنى بروايته عنه في روايته اه عن الشافعي رحمة الله. وهذا الحديث ايضا كما تقدم له شواهد. فروى البخاري عن زيد ابن مربك انه سرق غزا مع النبي سبع عشرة غزوة وروى البخاري عن زيد وارقى انه غزا مع النبي سبع عشرة غزوة. غزوات - 00:14:04

لكن هذا الغزوات التي غزاها بعض الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام والغزو يقال هي التي خرج فيها والسرية هي التي لا يخرج فيها عليه الصلاة والسلام آآ - 00:14:31

وقيل غير ذلك لانه عليه غزوة تبوك وهو لم يخرج فيها عليه الصلاة والسلام. فقيل آآ في ذلك لانه هو الذي دبرها وهو الذي يقول اميركم فلان واميركم فكانه حاضر عليه الصلاة والسلام ولان لها شأننا - 00:14:47

اه ليس كغيرها اه فلهذا سميت غزوة الحديث الثاني قال وباسناد ابن سفيان وهذا هو الراوي لصحيح مسلم وابراهيم محمد ابن سفيان راوي صحيح مسلم حدثنا مسلم وحدثنا داود ابن رشيد - 00:15:03

هذا هو الهاشمي الخوارج بمولاهم مولىبني هاشم من رجال الشیخین حدثنا مسلم اليوم المشهور رحمة الله وهو معلوم بالتدريس عن محمد ابن طرف ابن داود هذا ابو ابو غسان المدني ثقة برجال الجماعة - 00:15:18

عن زيد بن اسلم عن علي بن الحسين وزين العابدين سنة ثلاثة وتسعين للهجرة عن سعيد مرجانة ومرجانة امه وابوه عبدالله ثقة
روانه الشیخان عن ابی هریرة رضی الله عنہ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:15:36

قال من اعتق رقبة يعني حررها والرقم باب اطلاق الكل وارادة جزء الى طاولة وارادة الكل وهذا يقع كثيرا بلغة العرب اعتق الله جراء
يعني عتق بكل عضو منها او منه عضوا من اعضائه من النار. حتى فرجه بفرجه. وهذا رواه الشیخان وهذا كما هنا عند مسلم
واخرجه البخاري في الكفارات - 00:15:51

محمد بن عبد الرحمن المعروف بصاعقة. محمد بن عبد الرحيم. محمد بن عبد الرحيم. هذا هو ابن ابی زهیر البغدادی امام حافظ
شهیر معروف معروف بصاعقة. اذا سمی بصاعقة لقوه حفظه لكن هذا فيه نظر لأن هذا ليس وصفا خاصا له - 00:16:19
وقيل كما ذكر بعضهم بصاعقة انه اذا ورد كان رحمة الله حريص على طلب العلم فكان يقصد البلاد بعض البلاد فيها بعض الحفاظ فور
بلدا فيه بعض الحفاظ الكبار فلما دخل البلد مات - 00:16:36

فلم يدركوا ثم ذهب الى ولد اخر يقصد حفاظا اخر فلما دخل البلد مات فسمی بصاعقة من جهة انه رحمة الله اه يعني من جهة انه لما
ورد هذا البلد مات فلان وهذا كان يتسع آر رحمة الله عليه في القاب من باب التمييز - 00:16:53

من باب التمييز مثل حافظ صالح بن محمد رحمة الله الحافظ الكبير طالع امام حافظ سموه صالح جزرة لانه قرأ حدیثه خرج قال
نبیخ له بجزرة صح في الخرزة الى جزرة. فسماه شیخه ما اذکر الان سماه جزرة لانه صحف جزرة. ویتعلق بمثل هذا - 00:17:13
فصارت آر عليه لقبا مع انه رحمة الله صاحب يعابی رحمة الله صاحب دعاية ومعروف عنه في قصص معروفة ولهذا لم يكن يتأثر من
ذلك بل كان يقبلها رحمة الله وغيره ربما لا يقبلها لكن الذي لا يقبلها ان كان لا يعرف الا - 00:17:35

بها فانه لا بأس ان ينادي بها او يسمی بها او يلقب بها اذا كان علما اذا كان كالعلم عليه ولا يعرف الا به. اما اذا كان يعرف بدون فلا بأس
- 00:17:55

ولهذا اذا لم يعرف فلا بأس ولا يكن من الغيبة كالاعمش ونحوه قال عندها فكأنه سمعه من مسلم. البخاري رحمة الله اخرجه عن
محمد ابی عبد الرحيم عن داود ابن رشید. مسلم رواه عن داود ابن رشید - 00:18:07

عن داود ابن رشد وداود ابن رشید شیخ شیخ البخاری في هذا الحديث اذا فكأنه سمعه من مسلم وهذا الحديث الثاني من
الحادیث الاربعة الذي رواه مسلم عن شیخ واخرجه البخاء اخرجه البخاری - 00:18:30

عيته عن ذلك الشیخ ما اخرجه الشیخ مباشرة مثل ما تقدم عن احمد اخرجه عن ابن رواية عن احمد ابی الحسن ابن جرید الترمذی
عن احمد بن حنبل والمسلم وهذا اخرجه مسلم عن داود ابن رشید - 00:18:48

والبخاری رواه الرحیم عن داود ابن رشید وهي اربعة احادیث التي اخرجهما البخاری اخرجهما مسلم عن شیخ واخرجهما البخاری عن
شیخ عن ذلك الشیخ بواسطة شیخ اخر فکأن مسلم في هذا شیخا للبخاری وهي اربعة احادیث ذکرها البخاری رحمة الله وحررها في
الفتح الباری وذكر هذا الكتاب وانه - 00:19:03

جمعها واضاف عليها احادیث اخرى في الطبقة الثانية من طبقة الشیوخ شیوخ مسلم وهکذا الثالثة وهکذا كما سیأتي والمجموع
اربعون حديثا. وهذا الحديث له شوائب وروى احمد وابو داود من رواية عمرو بن عبسة - 00:19:31

من اعتق رقبة يعني كانت فدائه من النار من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه. وفي هذا الحديث اه اعتقها الله بكل عضو عضوا منه
حتى فرجه بفرجه وفي هذا يعني تنبیه - 00:19:51

وانه لا يفوت عضو حتى الفرق. وهذا شاهد بما قاله بعض اهل العلم هو اختيار ابن المنذر رحمة الله وایده شیخ الاسلام
بادلة قوية في كتابه ایمان وذكر ادلة على ان الحسنات الكبار مکفرة للكبائر ليس للصغار - 00:20:12

وذکره عن جمع من السلف وانها من مکفرات الكبائر. وان التوبه مکفر اخر وان الحسنات الكبيرة لا تكون الا عن يقین وصدق. وانا
هقدم ادلة كثيرة من ضمنها حديث ابی هریرة في الصحيحین من قام ليلة القدر من صام ليلة القدر من صام صام من قام رمضان -
00:20:35

ثلاث الفاظ كلها في الصحيحين كلها في القيام والصيام صيام رمضان قيام ليلة القدر واحد يفرغ في هذا الباب واستدل بها ابن المنذر وجماعة وايضا روى الترمذى في ولایة كعب ابن مرة هذا آآ عند الترمذى قال اسناده صحيح من اعتق - 00:20:55 ذو رقبتين من اعتقد رقبة مؤمنة اعتقد الله لكل عضو من عضو منه من نار ومن من اعتقد رقبتين و اذا اعتقد الله به اعتقد الله بهما يعني اعتق رقبتين يعني من جهة الانثيين انه اذا اعتقد رقبتين - 00:21:15

تعدل عتق ذكر وهذا من الموضع التي يعدل فيها الرجل الانثى او بالظعنف من ظمنها العتق من ظمنها العتق الحديث الثالث وبه الى مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ هذا هو عوذ الله ابن معاذ ابن معاذ العنبرى - 00:21:36 واخوه المثنى واعبديوا الله هذا من رجال الشیخین من شیوخ الشیخین. واخوه المثنى ابن معاذ ابن معاذ من شیوخ مسلم ووثيقة وعظوه معاذ بن معاذ العنبرى ايضا ثقة امام رحمه الله - 00:21:57

وهو بيت مبارك كثیر من بیوت المحدثین رحمة الله عليهم ابن عبد الواف ابن عبد الصمد ابن عبد الواف ابن سعید التنوری وابوه عبد الصمد وعبد الوافد وجده عبد الواحد بن سعید التنوری وابراهیم بن سعد ابراهیم عبد الرحمن بن عوف وابوه وجده - 00:22:11

وهکذا سالسل معروفة تسلسل فيها العلم حدثنا اخبرنا ابی وهو عبید وهو معاذ بن معاذ حدثنا شعبة بن حجاج العتکی الامام الكبير شعبة بن الحجاج العتکی مولاه او بسطام الواسطی - 00:22:28 آآ وهو رحمة الله المیزان فی الاسانید الامام علی الكوفة فی زمانه توفي سنة مئة وستین فی طبقة سنة مئة وواحد وستین کثیر من الحفاظ رحمة الله عليهم عن سعد ابن ابراهیم - 00:22:45

عبد الرحمن بن عوف آآ عن محمد بن القدر بن هدیر التیمی رحمة الله قال رأیت جابر ابن عبد الله وابن عبد الحرام الانصاری رضی الله عنه فی سنة اربعة وستین اربعة وسبعين اختلف فی وفاته رحمة الله - 00:23:03 يحلف بالله علی جابر رضی الله عنہما ان ابن صائد وابن صیاد الدجال فقلت تحلف يقول ابن منکدر بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلی الله علیه وسلم. فلم ینکرہ النبي صلی الله علیه وسلم. قال اخرجه البخاری فی الاعتصام من صحيح عن - 00:23:17

مهد ابن حمید الخرسانی هذا لم یوثق لكن البخاری رحمة الله لم یعتمد علیه اه فی الروایة والحادیث معروف من طریقه عن عبید الله بن معاذ والحادیث الثالث الذي رواه مسلم عن شیخ اخرجه البخاری بواسطه عن ذلك الشیخ وهذا هو الحدیث - 00:23:39 الثالث كما تقدم فکأنه سمعه من مسلم کحال الحدیث قبله. وهذا الحدیث آآ فيه دلالة على ان من صیاد الدجال وهذه ما وقع فی الخلاف والصواب ان ابن صیاد دجال من الدجالجة وليس هو - 00:23:56

الدجال الذي يأتي فی اخر الجمال وله قصة معروفة صحیح مسلم حدیث ابی سعید الخدیری وکان يقول الا يقول رسول الله صلی الله علیه وسلم انه الم یقل انه لا یدخل وانا خرجت بالمدینة وارید مکة وهو کافر وانا مسلم وهکذا لکنه - 00:24:17 اني لا اعرفه واعرف مولده واعرف این هو. فقال ابو سعید تبا لك سائر اليوم. فهذا یبین انه دجال وقد لیاليی الحر فلا یدری این الذهب؟ فقیل انه ذهب الى بلاد فارس وانه يكون مع الدجال - 00:24:39

وذكر الحوض عن اثارهم فی هذا فالله اعلم فلا نقف شيئا لا نعلم لكننا يجب انه دجال من الدجاج والصواب انه ليس هو الدجال الذي جاء فیه الاخبار والنبي علیه الصلاة والسلام وان كان لم ینکر حلف عمر رضی الله عنه لانه شک فی - 00:24:55 ولهذا كان يقول لعمر ان يكن هو فلن تقدر عليه والا یکنه فلا خیر لك فی قتلته. هو هذا كانه فی امره فلهذا لم سكت علیه الصلاة والسلام وهذا لا یؤخذ منه يعني التام على مثله - 00:25:15

هذا ويدل على ان القصائد ليس الدجال حدیث آآ فاطمة بن قیس فی قصة تمیم الداری رضی الله عنه الذي رواه مسلم من طرق ورواه احمد ایضا عن اه صحابة اخرين فی قصة الجساسة وفيه انهم جاءوا اليه ووجدو شیخا کبرا - 00:25:35 فی جزیرة من جزائر البحر وهذا الدجال هو كان ابن صائد شبه محتمل فی عهد النبي علیه الصلاة والسلام ولقيه النبي علیه الصلاة

والسلام وحده وتكلم معه وكان يعلم النبي عليه الصلاة والسلام فكيف يتفق ان - 00:25:55

هذا الغلام الذي شبه المحتلم في عهد النبي عليه السلام الى اخر عهد عليه الى اخر حياته لما مات يكون في اخر حياة النبي يعني قبل موته شيخا كبيرا في جزيرة من يستفسر ويستفهم عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا بعيد بل قد يكون شبه المستحيل لهذا - 00:26:15

ربما قد يجزم بأنه ليس هو الدجال كما تقدم هذا معنى تقرير ما ذكره الحافظ رحمة الله وغيره من اهل العلم. الحديث الرابع قال حدثنا وله حدثنا عبيد بن الله بن معاذ والعنبرى حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الحميد آآ هذا هو ابن دينار والزيادى - 00:26:39 انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال وهذا الحديث آآ كما تقدم برواية مسلم قال قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علي حجارة من سؤوت الا بعذاب اليم. الاية فنزلت وما كان الله ليغذبهم وانت فيهم وما كان لهم معذبهم وهم يستغفرون. وما - 00:26:59

قل ليغذبهم الله عن المسجد الحرام قال رحمة الله اخرجه البخاري في تفسير سورة الانفال عن احمد ابن النضر المروزي واخي محمد كلها عن عبيد الله بن معاذ هذا ايضا كالحديث السابق اخرجه بواسطة عن شيخه عبيد الله بن معاذ - 00:27:16 وكأن البخاري سمعه من ماذا نعمي المسلم وأنه سمعه من مسلم مع ان البخاري في طبقته كان يعتقد له مسلم بذلك رحمة الله قال اخرجه ذكر المناقفين كفار فكانه سمعه - 00:27:40

من مسلم والبخاري اخرجه عن احمد بن نصر واخيه محمد ابن واحمد الثقة رحمة الله محمد ابن النظر اخوه اه يعني اه عابد في الرواية فلن يعتمد البخاري على محمد بل قرنه بأخيه احمد واحمد ثقة رحمة الله - 00:27:53

ولم يروي البخاري عن احمد ابن النضر اه واخيه محمد النظر الا هذا الحديث وهو احمد ابن النظر ابن عبد الوهاب النيسابوري ثقة حافظ رحمة الله وكان اه البخاري رحمة الله اذا جاء الى يكثر عندهما والجلوس عندهم وكانوا يستضيفون الامام البخاري رحمة الله لاحمد - 00:28:11

واخوه محمد فلهذا روى عنهم رحمة الله مع انهم في طبقة تلاميذه في طبقة تلاميذه ولم يروي عنهم الا هذا الاثر الواحد وهذا الحديث دلالته ظاهرة وفيه استفتاح ابو جهل والمشركين والعياذ بالله بمثل هذا استفتحوا عليه - 00:28:35

لأنفسهم وكان الواجب ان يقولوا اللهم ان كان هذا هو الحق عندي فاهدا وارشدنا وذلنا لكن قالوا ما فامطر علينا يعني يريدون عذابا وحجارة من السماء والعياذ بالله والله عند ظني انا عند ظن عبدي بي - 00:28:58

والله عز وجل قال وما كان الله معذبهم وهم يستهونون وما كان الله معذبهم وانت فيهم وما كان لهم معذبهم وهم يستغفرون فهم امانان ما دام يستغفرون قيل المؤمنون المسلمين الذين كانوا - 00:29:19

وقيل وما كانوا وما لاما كانوا يستغفرون هم يعني في ما كان يغذبهم يعني باستغفارهم وان كانوا على ما هم عليه وانت فيه وما كان معذبهم وهم يستغفرون فهم امانان وقيل - 00:29:34

اما هذا واضح يعني وما اكمل العدل وانت فيهم يعني قبل هجرتك وما اكرم معذبها وهم يستغفرون بعد هجرتك لكن اثر والله اعلم بن كان في مكة من لم يهاجر من لم يهاجر - 00:29:54

ولهذا لما خرج وهاجر الصحابة وقع في ما اصابهم ما اصابهم ولهذا وقعت البطشة الكبرى واصابهم ما اصابهم في بدر من ثم حتى من الله على من اسلم منهم فكان الفتح فذلك وفي حديث ابي موسى - 00:30:11

انه قال انزل الله امانين على امتى يعني امان ما كان فيهم وامان وهم آآ وهو استغفارهم فاذا ذهب قال فاذا ذهبت تركت فيكم الاستغفار وما كان الله معذبهم وهذا يؤكد ان المراد بهذا - 00:30:31

استغفار استغفار من كان فيهم من المؤمنين من لم يستطع الهجرة من الضعفاء والمساكين من النساء والصبيان او الرجال الذين يستطيعون الهجرة وجاء في حديث رواه احمد من طريقين من رؤية ابي سعيد الخدري وهو جاي بالطريقين ان الشيطان قال ربى وعزتك - 00:30:49

لاجعل اغويهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم قال الله عز وجل لا ازال استغفر لهم ما داموا يستغفرونني وروى احمد بن عبيد ان العبد امن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل. وانه هذا استغفار وفضله جاءت فيه الادلة الكثيرة للكتاب والسنة واستغفار -

00:31:13

النبي عليه الصلاة والسلام واكتئار الاستغفار في المجلس الواحد وكان يعدون له عليه الصلاة والسلام في المجلس الواحد. حديث ابن عمر انه مائة مرة يقول رب اغفر لي وانك انت غفور رحيم -

وهذا عند ابو داود بسند صحيح وفي البخاري حديث هريرة انه اكثر من سبعين مرة وفي حديث على قلبي فاستغفر الله اه سبعين مرة يقول عليه الصلاة والسلام وجاء في هذا المعنى حديث عنه عليه الصلاة والسلام. وقال اكثر من سبعين مرة -

الحادي الخامس حدثنا ابو الربيع سليمان داود بالعتكي حدثنا حماد حدثنا ثابت ابن اسلم بناء عن انس رضي الله عنه قال كنت ساقی القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابی طلحة -

00:31:50

وما شرابهم الا في الفضيحة البشر والتنظيف دالة على ان الخمر ليست بذبح عنب خاصة كما هو قول اهل كوفة وانها من كل مكان خمرا الخمر ما خامر العقل وما -

00:32:13

اه اشكر اه كثير فعلى الكف ملعون وحرام كما في حديث جابر وفي حديث عائشة وللاحاديث هذا كثيرة وهذا هو قول جمهور العلماء والمسألة المعروفة البحث فيها وكل اهل العلم فيها ميسوط الادلة فيها واضحة وان هذا هو الصواب ان الخبر -

00:32:43

مخابر العقل وهذا متفق مع العلة والمعنى ومع عموم الادلة في هذا الباب. ولهذا جاءت الادلة انه لم يكن لهم الاعناب الا وهذا في الصحيحين لم يكن عندهم الا يفصحونه والبس الذي يفصحونه -

00:33:02

وكذلك التمر اخرج فانظر خرجت اذا منادي ينادي على ان الخمر قد حذبت قال هجرت في سكك المدينة فقال يا ابو طلحة اخرج فاهربيها فاهربيتها في المبادرة الصحابة رضي الله عنهم -

00:33:18

الى ذلك قوله ساقی القوم جاء في رواية البخاري انه ان معهم غير ابی طلحة ابو عبيدة وابی ابن كعب كان ايضا يسوقه وكذلك ايضا ابو دجانة سيمakan خرشة خرشة. كذلك معاذ بن جبل وابو ايوب في مسلم -

00:33:33

نعم نعم وزاد مسلم معاذ ابن جبل ابشر ان شاء الله هو آبا ايوب وانهم كانوا يشقون اه في اه يشقون في داره او في بيت ابی طلحة قال قال بعضهم قتل فلان قتل هنا وهو في بطونه -

00:33:55

اشکال فلا ادری ومن حديث انس فانزل الله قوله ولا ادری هذه من زيارة مسلم ليست عند البخاري انما هي مما زاده مسلم على البخاري وفي ان ابن عباس انه نزل تحريم الخمر لما نزل او قبل نزوله شربوا حتى ثمنوا مع

00:34:18 -

بالشك قبل تحريمها ضرب بعضهم بعضهم فيما طعموا يعني من شرب الخمر فندموا على ما وقع منهم رضي الله عنهم وفي البخاري حديث جابر انه قد اصطبح قوم الخمر يوم احد فقتلوا شهداء -

00:34:43

اصطبح قوم الخمر يوم احد فقتلوا شهداء. وقتلوا شهداء. يعني في بطونهم. لأنها كانت حلال ولهذا فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا جناحهم فيما طعموا يعني من شرب الخمر لأنها كانت حلال اذا ما التقوا -

00:35:01

لأنهم كانوا مؤمنين ومسلمين وطائعين لله فيما امرهم به ومجتنبين لمناعة. وليس الخونة في ذلك الوقت مما نهاهم الله عنه. فهم اتقوا الله سبحانه وامنوا وعملوا الصالحات وشربوا لها. لا يضر لا يضرهم وهذا جاء ايضا في آآ اخبار في هذا الباب مثل ما -

00:35:22

شك في بعض الصحابة الذين توفوا قبل آآ قبل تحويل القبلة. حديث ابن عباس عند الترمذى. آآ جاء في آآ وما كان الله ظيع ايمانكم نزل في هذه الاية يعني صلاتكم الى بيت المقدس. وانهم كانوا مؤمنين وموحدين ومصدقين. وانهم لو ادركوا تحويلها لفعلوا -

00:35:44

ما فعلتم والصحابة الذين شربوها في حال حلها لو كانوا موجودين بادروا الى راقتها واتلافها وهذا حيخرجه عن محمد بن عبد

الرحيم المتقدم هو ابن ابي زهير البغدادي رحمه الله الحافظ عفان عفان هذا - 00:36:10

ابن مسلم الباھلي الامام الحافظ وهو من كبار شيوخ الامام احمد رحمه الله عن حماد حماد ابن زيد هذا الحديث الخامس اخرجه ابو داود عن اخرجه مسلم عن عن سليمان ابن داود - 00:36:27

ابن داود والبخاري عن عن حماد البخاري رجع عن محمد عبد الرحيم عن عفان عن حماد. فحمد بن زيد في في الطبقة الثانية من شيوخ مسلم وهي طبقة شيوخ شيوخ ماذا؟ مسلم. ومحمد بن زيد في سند البخاري في في اي طبقة -

00:36:44

حمل زيد عند مسلم في الطبقة الثانية عند البخاري في اي طبقة الطبقة اذا المسلم علا عليه على لكن الشيخ هذا ليس هو شيخ مسلم. شيخ شيخه اذا ها الحديث الخامس الان - 00:37:06

نوع اخر الاحاديث الاولى الاولى في شيوخ المسلم لشيوخ مسلم والبخاري روی الحديث من طريقه عن رجل شيخ مسلم وهذا نوع ثانی من علو مسلم على البخاري وهي من مجموعة احاديث ستاتی وهي الطبقة الثانية من شيوخ البخاري المسلم فهو الشيخ - 00:37:26

تعني المعلم وهو الشيخ ماذا؟ الثالث للبخاري فيكون على على بخاري بدرجة لكن ليس في شيوخه في شيخ شيخه فكانه سمعه مسلم يعني من جهة الدرجة من جهة الدرجة - 00:37:52

والحديث في تحريم الخمر وهذا محل اجماع ولكن هنا مسألة اراقة الخمر اه هل هي نجسة؟ هل الجمهور على نجاستها الائمة الرابعة. وذهب بعض اهل العلم الى طهارته وقول ربيعة - 00:38:12

عبد الرحمن الامام شيخ مالك رحمه الله الخامسة من صغار التابعين قول الليث ابن سعد وفي طبقة تلاميذ ربيعة رحبو بالطبقة السابعة رحمه الله توفي سنة مئة واربعة وسبعين للهجرة - 00:38:29

هو وايضا هو قول الصناعي من المتأخرین والشوکانی يرجح جمع من اهل العلم ولهم ادلة قوية في هذا من ضمنها انه اهليقت في سكك المدينة رده قالوا ان اهراقها لاجل اشعاعها - 00:38:44

ومفسدة اهراقها اه تغلب عليه مصلحة اشعاعتها لكن اشكال على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهم بغسل الآنية من الخمر كذلك في الذي كان يهدي راوية للنبي عليه الصلاة والسلام قصة تميم ثم لما حرمت قال انها حرمت قال اهراقها في صحيح مسلم - 00:39:00

فلم يأمره بغسله عليه الصلاة والسلام وذلك ايضا بقصص اخرى حيث انه لم يأمرهم باغراقها لم يأمرهم بغسلها فقالوا دل كذلك ايضا لم يأمرها بالتوكى منها فيما اصابهم منها. لأنهم يتوهمن اه شربوها ولدى تحريمها وربما الواحد منهم قام وصلا - 00:39:20 او ربما مثلا اه يعني ولو كان نجسة لوجب التنزه من النجاسة لأن التنزه من النجاسة اما ان تكون ذاتية او جامدة. ان كانت ذاتية فلا يجوز التلطخ بالنجاسة - 00:39:45

على الصحيح لا يجوز التلطخ بالنجاسة. هناك قول بعض اهل العلم انه يجوز التلطخ بها في غير الصلاة وفي غير ما يجوز في غير موطن العبادة لكن الصواب قول الجمهور وان النجاسة لا يجوز التلطخ بها سواء كان - 00:40:03

انسان يريد ان يصلی او لا يريد ذلك ولقول النبي عليه السلام انهم ليغذيان ومعذبان في نحن لا يستهتر الموت لا يستلزم في الصحيح البول واجب وقد تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر وهذه ادلة عامة في التنزه تنزه امر كان لا يتنزه وهذا في عموم - 00:40:20 سواء كان يريد الصلاة او لا يريد الصلاة سواء الثوب الذي يلبسه يريد ان يصلی فيه او يريد ان يصلی فيه. لكن ان كانت النجاسة يابسة اظهر انه لا يأس بالثوب النجس وخاصة عند الحاجة. اذا كانت النجاسة لا تعلم. اما النجاسة الرطبة فلا يجوز التلطخ بها على الصحيح - 00:40:42

لان الانسان يجب ان يتنزه من هذه الاقدار وان يكون طيب البدن طيب الثياب الا عند الحاجة عند الحاجة حينما ان يزيل شيئا فيتلطخ بشيء كما يزيل الاذى من موضعه. ولهذا اه نهي الانسان ان يستنجد بيديه - 00:41:02

ايستنجي ما يستنجي بل يستنجي بالاحجار اذا رد يستنجي بشماله ما يستنجي بالتراب. يستنجي بالاحجار لو كان يجوز التوبة لازالها بيدي مباشرة بيديه. مع ذلك امر ان تزال النجاسة بالتراب وبالاحجار. وقد يعلق به نجاسة لكنه - [00:41:27](#)

يععلق به من ضرورة الازالة وليس يقصد اه ان يزيلها بيده لهذا قال لا يستنجي به من مراد النهي عن استنجاب اليمين هو ان يمسك الحجر بيمينه ويزيل النجاسة بالحاجة اليمينة. اما - [00:41:49](#)

لا يتخييل ان مراد النهي عن الاستجابة اليمين انه لا يباشر النجاسة لا هذا حتى بالشمال لكن المراد انه ما يمسك الحجر بيمينه ما يمسك التراب بيمينه ما ينزلها فاليمين بالسلام والأكل والمصافحة - [00:42:08](#)

كانت يمين النبي عليه الصلاة والسلام في حديث حفصة وحديث عائشة عند سند صحيح لطعامه وشرابه وكذا وما كان من نحو ذلك وكانت ايمانه للاذى في الخلاء وما كان من نحو ذلك وهذا يبين انه لا يجوز التلطف بالنجلسة - [00:42:24](#)

والذى ساق الى مثل هذا هو انه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بان يتمضمضوا منها وان يغسلوا افواههم منها وقد يبغى شيء منها ثم ايضا وان لم يبقى اقل ما يكون يحتلب وينزل الى الجوف ويكون اثراهم باقي آآ - [00:42:40](#)

ولذا جنح بعض اهل العلم الى طهارتها لكن حتى لو قيمة طهارتها فهي خبيثة وهي رجس من جهة المعنى. اما فليس المراد بالنجلسة الرنس هو يطلق على القلم يطلق على المحرم يطلق على فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور - [00:43:00](#)

يبتزا من الاوثان من هنا بيانية لأن الاوثان كلها رجس. واجتنبوا قول الزور حول ويطلق على القول المحرم. يطلق على القدر فلهذا لا يدل على نجاستها والجمهور يقول بالنجلسة كما تقدم - [00:43:26](#)

والخمر عنها بكل الطرق والنبي حديث ابن عباس حديث انس حديث ابن عمر حديث صحيح من طرق عبد الله وابي داود والترمذى انه لعن في الخمر عشرة لعنة في الخمر عاصرها ومحصرها وحاميها والمحمولة اليه واكلها وموكلها وبائعها - [00:43:51](#)

ومبتاعها او كلهم ملعونون النبي عليه السلام فكل طريق يكون سبب الى استعمال الخمر وهم ملعونون مثل الربا والوقائع في الربا هم سواء في اللعنة اما فيها تأصيلا او في اصل اللعن في اصل اللعن وان كانوا يتفاوتون كما جاء في - [00:44:15](#)

في باب في الخمر كذلك جاء او كما جاء في الربا كذلك جاء في الخمر وكذلك ايضا ما يكون مخلوطا بالخمر فان حكم حكم الخمر اذا كان غالبا وان كان الخمر مغلوبا مستحيلا فلا حكم له - [00:44:39](#)

والعبرة على والمعنى على الاسكار فان كان مسکرا فانه لا يجوز لا يجوز لهدا اذا كان مسکر من انواع الاطياف التي فيها مشكلة لا يجوز التطهير بها وان كان يقال انه مثلا - [00:44:56](#)

توقيف طهارتها لانه مأمور منهي عن ملابستها باي حال. لأن الشارع اذا حرم سد الطرق والسبيل المفضية اليه والمفضية اليه ومن الممتنع ان يحرم شيئا ثم يفتح طريقه او بالحيل كالربا - [00:45:15](#)

فانه يحر ما حرم الطرق والوسائل المفضية اليه الحديث السادس وبه يعني باسناده الى حدثنا عبد الله ابن مسلم من قعنبر حدثنا سليمان عن بلال حدثنا عبد المجيد ابن سهيل وعبد الرحمن هذا ابن عوف ابن الزهرى وابوه بنتقة - [00:45:36](#)

من طبقة كبار اتباع التابعين الشرسة. رواه البخارى ومسلم انه سمع سعيد المسمى رحمة الله يحدثه عن أبي هريرة وابا سعيد رضي الله عنهم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:55](#)

بعث اخ بلي عدل الانصارى فاستعمله على خبير تمر جنبيب. الجنبيب التمر الجيد الطيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل تمر خبير هكذا؟ يعني طيب؟ الا والله يا رسول الله - [00:46:08](#)

الاستسقاء بالصاعين من الجمع الجمع بمعنى مفعول جمع جد فعل ما نفعول جمع من المجموع آآ يعني تمر مجموع بعضه على بعض حشف يعني من رديء التمر. يعني فيه الردي وفيه الوسط - [00:46:26](#)

نبيع الصعب الصاعين نعطي صاعين من الردي ونأخذ صاع من الطيب. فيكون زيادة الصاع مقابل الوصف الجيد في هذا الثوب فقال رسول الله لا تفعلوا والنهي للتحريم ولكن مثلا بمثل - [00:46:44](#)

صعبة صعب ولو رديب طيب. ما يجوز زيادة او بيعوا هذا اللي هو الردي واشتروا بثمنه في زمان الرديه مين هذا؟ اي من الطيب

الصاعين بدراهم ثم اشتترت مطيب لا يجوز ان تشتري بالصاعين صاعا هذا الربا - 00:47:05

لأنه اذا اتفقا في علة الربا حرب التفاضل لا يجوز ولكن يعني اتفقا في العلة والجنس. اتفقا في العلة والجنس حرم التفاضل فلا يجوز بعد اتفاقه في العلة والجزء. ولكن مثلا بممثل صاعا بصاع - 00:47:31

او بيعوا هذا واشربوا وكذلك الميزان كذلك الميزان اللي ما يوزن الرطل بالرطب ما يجوز ان تبيع رطل برطلين مما يجري فيه الربا من الموزونات وهذا الحديث قال اخرجه البخاري من طرق منها من هذا الوجه عن اسماعيل ابن ابي اويس - 00:47:57

عن أخيه من أخيه عن أبي بكر عن سليمان الان سليمان بن بلال سليمان ابن بلال الشيخ ماذا؟ لمسلم باي طبقة الطبقة الثانية طيب والبخاري في اي طبقة الثالثة اذا هذا هو وجه ذكر الحديث انه - 00:48:19

في طبقة الثالثة فكانه رواه عن مسلم رحمة الله. لانه نزل عنه بدرجة في هذا وهذا الحديث لا دنا لا تفيه على جواز بيع العينة وقوله بع هذا واشتروا بثمنه لا يدل على انه - 00:48:45

يجوز ان يشتري ممن باعه لا يجوز ذلك لأن هذا مطلق والاطلاق لا عموم فيه بل النبي عليه السلام يقول يريد ان يبين كيف يبيع ولم يتعرض لشروط البيع وصحة البيع انما اراد يبين له الطريق والسبب الذي به - 00:49:04

يمكن ان يشتري طيبا بهذا الردي بنشاري طيبا وانه يبيعه بثمن بيعوا بثمن وهذا يعني مثل لو قال انسان كما يقول القيم رحمة الله وكلوا واشربوا حتى ابيض وخيط اسود وفجر - 00:49:26

والادلة التي جاءت مثلا بحل المأكولات لو قال انسان نأكل السبع نأكل ذا النات. قال وكلوا هذا بيان حل الاكل بيان حل الاكل وانه يستمر بالاكل والشرب الى طلوع الفجر - 00:49:54

اما نفس المأكول الذي يحل والذي لا يحل هذا مأخوذ من ادلة اخرى. كذلك تحريم الربة مأخوذة دلة اخرى. وهذا اصلا ليس فيه عموم فهو اطلاق. والاطلاق يكفي كما يقول سورة واحدة - 00:50:15

اذا عمل به وهو كونه يبيع هذا هذين الصاعين ويشتري بدراهم ويشتري بهما تمرا جيدا يكون امثال الامر مطلقا ولو قيل ان هذا عام وان يدخل في بلعينة لكان عاما مخصوصا بالادلة الدالة على تحريم الربا - 00:50:34

من باع بيعتين فله كسيهما والربا ثم بيع العينة بيع ربا بل هو من الربا الذي لو لم يحتل صاحبه عليها كان اهون لانه ربا باحتيال وحيلة وكون لو الانسان اذا اتى الربا صراحة قد يكون ايسر - 00:51:00

كما يقول ايوب ابن تيمية السختياني رحمة الله يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. لو اتوا الامر على وجهك كان اهون عليك. يعني لو اكلوا الربا صراحة بدون ان يحتالوا كان وهو من العين. قال عليه الصلاة والسلام في الحديث رواه ابن - 00:51:22

في الحيل عن ابي هريرة لا ترتكب اليهود فتستحل محارم الله من الاحياء. والآثار في هذا كثيرة عن الصحابة في التحريم رواه رحمة الله في مصنف ذكره ابن القيم رحمة الله رواها غيره وقصة عائشة مع ولد زيد وارقم معروفة في مع ام ولد زيد - 00:51:36

الارقام ام ولد ابن الارقم معروفة في هذا الباب لما قالت اخي زيدان انه افضل جهاده مع يعني يرجع ويتوسل من هذا مع انه لعله خفي عليه لكن شدد في الامر رضي الله عنه لانه - 00:51:58

صريح اه فلهذا اه كان هذا من البيوع المحرمة حين مثلا يبيع شيئا لو ان انسان باع سلعة باع سيارة او دار او كتاب مع هذه السيارة من انسان الى سنة - 00:52:13

بمئة الف ريال مقطسطة ونبيعك بالسيارة مئة الف ريال مقطسطة ثم المشتري باعها على البائع في ثمانين الف فرجعت السيارة الى من الى البائع واعطاه ثمانين الف قيمة السيارة التي باعه اياها بمئة الف - 00:52:30

تعدى الامر الى ماذا كأنه اقر به مئة الف يمكنكم كم بمئة الف مجلة بمئة مؤجلة دراهم بدرهم بينهما حريرة. هذا مع الحيلة او مع الاحتيال او مع الاتفاق. لكن مع عدم الاتفاق هل يجوز او لا يجوز - 00:52:53

مع البائع هذا موضوع نظر والاظهر والله اعلم انه ان لم يكن اتفاق فلا بأس لأن الربا مبني على القسود في العقود ولهذا لو اشتريت

هذه السيارة انت من انسان - 00:53:15

بمئة الف ريال الى سنة فذهبت الى في السوق تبيعها الحراج او المعارك صاحب السيارة الذي باعها يبحث عن سيارة ذهب عسيرة فوافقك تبيعها فاشترى منك بدون اتفاق لكن هذا جائز عند احد القولين وان كان احتياطي اجتنابه لكن - 00:53:27
لو احتاجوا اضطر او لم يجد يمكن يقال بجوازات خاصة انه لم يكن بينهما اتفاق. والقصد في العقوق المعروفة. ولهذا الانسان لو استلى لو اعطى انسان ممكن يعطي انسان الف ريال سلفة - 00:53:53

تكون قرية ممكن يعطيها الى سنة او الى شهر ممكن يعطيه الف ريال يكون ربا ناسية بحسب النية بذلك المصارفة. فالاعمال بالنيات الحديث السابع يقول فكان تمام كلامه رحمة الله - 00:54:05

فكأنه سمع مسلم وانه خرج في البخاري رحمة الله. الحديث السابع وبه الى شيبان فروخ حدثنا جرير ابن حازم حدثنا قتادهم دعاء من قتادة مذيع عمر بن الخطاب السدوسي رحمة الله - 00:54:23

الشهير وسماعه عن انس ولم يسمع وقيل سمع من عبد الله بن سرجس واثبته بعض الحفاظ رحمة الله عليهم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعرا شعرا رجلا - 00:54:37
او رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط. بين اذن عاتق. الرجل هو الذي ليس يعني كالشعر المنبسط تماما وليس الشعر القلط المجتمع بل كان وسطا بل كان وسط. قال ليس بالجعد ولا بل بين اذنيه وعاتقه. بين اذنيه وعاتقه. وفي الصحيحين عن الناس انه ان شعرة - 00:54:54

او كان يضرب الى منكبيه ابن جعفر يضرب الى منكبيه عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا انه عن انس رضي الله عنه اذا انصاف اذنيه وجاء ايضا انه الى شحمة اذنيه من حديث البراء بن عاجب انه الى شحنته جاء انه - 00:55:24

الى منكبيه وجاء الى شحمة اذنيه جاء ايضا الى انصاف انس رضي الله عنه وهنا بين اذنيه وعاتقه وروى ابو داود الترمذى من حديث عائشة رضي الله من حديث عائشة رضي الله عنها بساند جيد - 00:55:41

انها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة فوق الوفرة ودون الجمة هذا لفظ ابى داود. لفظ الترمذى فوق الجمة ودون الوفرة. عكس رواية ابى داود - 00:55:57

والاظهر والله اعلم انه بحسب حالين. الجمة اذا كان آلا قد نزل الى الكتفين كما في حديث انس انه الى منكبيه الواهرة تكون فوق ذلك تكون فوق ذلك. فيه واللامة اذا الم بالم بالمنكبين والجمة اذا نزل - 00:56:14

اذا نزل وتارة يكون بينه وهذا يختلف بحسن الاحوال تارة يكون يطول شعره يكون بعيد العهد بحلقه فينزل الى كتفه وتارة يكون فوق ذلك. وтара يصل الى شحمة اذنيه - 00:56:41

كما حديث البراء الى اذنيه وتارة الى انصاف حديث انس صحيح مسلم وتارة بين بين وهذا بحسب الاحوال التي نقلوها وفي عنايته عليه الصلاة والسلام بشعره ترجيله قال فكانه سمع مسلم وآخرجه في صفة النبي يقول اخرجه البخاري في اللباس عن عمرو ابن عادي عن - 00:56:59

وهو بن جرير عن ابيه عن وهب جري عن ابيه الان جرير بن حازم في الطبق شيبان فروخ هذا هو الحبطي الابلي رحمة الله لا بأس به شيخ مسلم ولم يروي له البخاري رحمة الله. جرير بن حازم الازدي - 00:57:21

حصل الاختلاط قبل موته لكنه لم يسمع منه هذا الاختلاط وابوه وابنه وهب جرير من العلماء المحدثين كبار. فحجب اباه فلم يسمع منه احد. فامن في حال اختلاطه رحمة الله - 00:57:39

كريم الحاج من اجله امن فلم يسمع منه احد حجبه بنوك كما يقول الذهبي وغيره في اي طبقة من شيوخ مسلم في البخاري بالطبقة الثالثة في الطبقة الثالثة. اذا هذا هو الحديث - 00:57:55

الثالث من هذا النوع الحديث الثامن هو الحديث الاخير في درسنا هذه الليلة حدثنا يحيى ابن يحيى هذا هو التميي ابو زكريا النيسابوري وقيل التميي ثقة ثابت الامام سنة مئتين وستة وعشرين رحمة الله شيوخ البخاري ومسلم - 00:58:13

حدثنا معاوية بن سلمان بن ابي سلام ثقة من الجماعة الدمشقي رحمه الله عن يحيى بن ابي كثير مولاهيم امام مشهور وهو ذكر بنوع من التدليس رحمة الله ان ابا قلاب وعبد الله بن زيد الجرمي ثقة رحمة الله في سنة الهجرة - [00:58:31](#)

اخباره ان ثابت ابن الضحاك الاشهري توفي سنة اربعة وستين للهجرة رضي الله عنه اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ملة غير الاسلام كانبا - [00:58:49](#)

عندما زادت متعتمداً متعتمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة الجزاء من جنس العمل. وليس على رجل نذر في شيء لا يملك يقول اخرجه البخاري - [00:59:09](#)

للمفازي عن اسحاق عن يحيى واسحاق منصور عن يحيى ابن صالح هذا هو الظاهر انه هو المحاضري رحمة الله عنه وعلى ابن سلام اذا معاوي سلام هو الشيخ الثاني لهن - [00:59:28](#)

شيخ شيخه وهو وهو في الطبقية الثالثة عند البخاري كما تقدم قال عن به بهذا الاسلام فكانه سمعه من مسلم اخرجه في الفضائل آآ آ مقتصر على اوله في موضع واخرجه واخرج بقائه في كتاب الایمان والذور رحمة الله والحديث فوائد كثيرة وفيه لا يجوز الحلف بملة غير الاسلام وانه من حلف كانبا هو كما قال. في حديث بريدة عند النسائي - [01:00:06](#)

من حلف او من قال انه بريء من الاسلام فان كان كانبا كما فهو كما قال وان كان صادقا فلن يعود الى الاسلام سالما فلن يعود الى الاسلام سالما وهذا يعني التهويل والتشديد في مثل هذا الامر. واذا ذهب الجمهور الى انه لا كفارة في الحلف - [01:00:27](#)

قال هو يهودي هو نصراوي فعل كذا هو كذا يعني مجووس فيه هو وثنى هو شيوعي ان فعل كذا. هذا منكر ولا يجوز وذهب الجمهور الى انه لا كفارة بهذا - [01:00:54](#)

وذهاب ابو حنيفة رحمة الله وهو قوله عن احمد الى ان فيه الكفاره لكن الصواب قول الجمهور وقول المنذر لانه لا كفاره به ودليلهما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال عزى فليقل لا الله الا الله - [01:01:12](#) فليقل وعند النسائي بسند صحيح عن سعد ابن ابي وقاص قال من حلف باللات عزى فليقل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [01:01:27](#)

قدير ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ولينفتح عن يساره ثم لا يعد ثم لا يعود. تشديد في مثل هذا الامر وانه لا يجوز والحل من غاية الاسلام تارة يكون حليفة بغضها لهذه الملة. هذا لا شك لا يكفر لانه من شدة بغضه حلف بها ان فعل كذا - [01:01:37](#) فهو يهودي وهو نصراوي هذا لا يخرج من الاسلام وان حلف بها على باب التعليق والعياذ بالله علقه يعني بأنه اه يعني علقت يدها بالاسلام واختار الردة الاسلام. او حلف تعظيمها لها. هذا امر خطير. اذا حلف تعظيمها لهذه الملة - [01:01:59](#)

وهذه الديانة باطلة. فان هذا امر عظيم ويخشى عليه وبالجملة كما قال انه لا كفاره فيه والله اعلم نقف على الحديث التاسع والله اعلم نعم السلام عليكم - [01:02:20](#)